

المجلس (505) | شرح سنن النسائي | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

قال الامام النسائي رحمه الله تعالى في كتاب باب النخل قال اخبرنا ابو داود قال حدثنا حديثنا يعلى قال حدثنا ابو حيyan عن الشعبي عن النعمان رضي الله عنه انه قال - 00:00:00

قالت امي ابي بعض الموهبة فوهبها لي. فقالت لا ارضي حتى اشهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال فاخذ ابي بيدي وانا غلام فاتى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال يا رسول الله ان ام هذا ابنة رواحة - 00:00:15
طلبت مني بعض الموهبة وقد اعجبها ان اشهدك على ذلك. قال يا بشير لك ابن غير هذا؟ قال نعم. قال نعم ما وهبت له مثل ما وهبت لهذا؟ قال لا. قال فلا تشهدني اذا فاني لا اشهد على جور - 00:00:34

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد حديث نعمان ابن بشير رضي الله عنه هذا - 00:00:54

هو قد مر من روایات عديدة في الدرس الماضي وفي هذا الدرس بقي جملة منها منها هذه الطريق وهي مثل ما تقدم يشير ابن سعد رضي الله عنه آآ وهب ابنته من اعمال البشير غلاما - 00:01:07
وذلك بالحاج من والدته ولما وافق على منحه او نحلته لهذا الغلام لم اه ترضى امه حتى يشهد على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وتنفيذا لهذه هذا الالجاج - 00:01:28

جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم والنبي عليه الصلاة والسلام سأله هل لك ولد غير هذا؟ قال نعم. وقال اكل نحلته مثل هذا؟ قال لا. قال فلا اذا فاني لا - 00:01:48

اشهد على جوع فاني لا اشهد على جوع وقد مر من طرق عديدة ان النبي صلى الله عليه وسلم امره برده وقال عليه الصلاة والسلام انه لا يشهد على جور - 00:02:00

لان اعطاء بعض الاولاد العطايا وتتملكهم وتمویلهم للاشياء دون بعض مثل هذه العطية التي حصلت في النعمان فيها عدم عدل وهو جور لان الجور هو ضد العدل وكان على الوالد ان يعطي او ان يسوى بين اولاده في العطية - 00:02:12
اما يعطیهم جميعا او يمنعهم جميعا اما ان يعطي واحدا منهم او يعطي بعضهم ليمعن الاخرين فهذا لا يصوغ ولا يجوز وهذا في الاشياء التي تتمويل اما فيما يتعلق بالنفقة - 00:02:39

فقد عرفنا في الدرس الماضي ان اعطاء شخص على اساس انه نفقة كأن اه يعطي بعطف اولاده الكبار ويميزهم عن الصغار في ان يشتري مثلا لواحد سيارة يستخدمها او يزوجه فان هذا لا بأس به ولا يقال انه يلزمها ان - 00:02:58
يرصد مبلغا للصغار آآ يساوي ذلك المبلغ الذي اعطاه هذا الشخص اما لزواجه او لشراء سيارة لان هذا شيء تابع للوقت ويأتي مع الوقت بحيث ان هذا مستحق لهذا الشيء لانه آآ جاء الوقت الذي يتم فيه استحقاقه وكونه يعني يحتاج الى مثل ذلك ويكون - 00:03:20

هذا من جملة النفقة اما ان يعطي هذا غلاما او يعطي هذا عمارة او يعطي هذا قطعة ارض او يعطي هذا بستان او يعطي هذا كذا هذا لا توبوا لا يجوز لان هذا ليس من جملة من قبيل النفقة وانما هو من قبيل التملك - 00:03:49

انجاز وخبرنا ابو داود. اخبرنا ابو داود وهو سليمان ابن سيف الحرامي وهو ثقة. اخرج حديث النسائي وحده. ان يعلم ان يعلم بن عبيد وهو ووثيقها رجل اصحاب الكتب الستة - [00:04:12](#)

عن ابي حيان يحيى ابن سعيد ابو حيان التيمي لقاح اخرجه اصحاب الكتب ستة. عن الشامي. عن الشعبي عامر بن شراحيل الشعبي ثقة فقيه. اخرج له اصحاب الكتب الستة. عن النعمان - [00:04:26](#)

عن النعمان ابن بشير صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم صغار الصحابة توفي رسول الله عليه الصلاة والسلام وعمره ثمان سنوات وحديثه اخرجه اصحاب الكتب الستة قال يا بشير لك ابن غير هذا؟ قال نعم. ووهبت له مثل ما وهبت لهذا. في بعض النسخ قال فوهبت له مثل ما وهبت لهذا - [00:04:40](#)

العبارة هنا قال يا بشير لك ابن غير هذا ها؟ قال نعم ووهبت له مثل ما وهبت لهذا ايوه قال لا ايوه في بعض النسخ قال يا بشير لك ابن غير هذا؟ قال نعم. قال فيها؟ ايه ايه - [00:05:07](#)

يعني على كل شيء مفهومة لكن قال اوضح لأن هذا جواب على يعني آآ بناء على الجواب الذي هو نعم قال له ايضا آآ بالمناسبة في الدرس الماظي اه حديث مر فيه ذكر اية - [00:05:28](#)

وكان فيها يعني آآ شيئاً من اه عدم الوضوح لعله ثلاثة الاف وست مئة واثنين وسبعين ثلاثة الاف وست مئة واثنين وسبعين وان تخالطوهم فاخوانكم مطلوب في الدين هو هذا؟ ثلاثة الاف وست مئة واثنين وسبعين - [00:05:48](#)

وكيف اخوانكم في الدين الاية ليس فيها في الدين وانما في اخوانكم والله يعلم المسلم والمصلح ولكن لعل يعني ان السياق ان القوس ينتهي بعد اخوانكم بهذا يعني يكمن المقطع الذي اوتى به من الاية - [00:06:13](#)

وتكون في الدين بعد القوس يعني كأنها جاءت للتفسير او ذكرت تفسيراً اي في الدين اخوانكم في الدين. وان تخالطوهم فاخوانكم اي في الدين فكلمة الدين ليست موجودة في القرآن - [00:06:35](#)

ولكنها يعني اذا اغلق القوس بعد اخوانكم وجاءت في الدين وراءها يعني معناه في التفسير يعني تفسير يعني اي في الدين يعني لا يقال انها خطأ بحيث انه يشطب عليها - [00:06:52](#)

لا يمكن ان تكون يعني صواباً لكن الخطأ في كونها دخلت مع الاية وظن انها من من الاية فاذا اغلق القوس على اخوانكم وصارت في الدين خارج القوس يعني معناه انها ذكرت توضيحاً وبياناً مثل بعض التفاسير اللي مثل تفسير الجلاليين - [00:07:09](#)

اللي يعني يذكر الاية ويجعل بعدها شيء يعني بدون اي وبدون اي ان يذكر اي شيء يعني معناه تفسير فيجعل قوس قبل ويقال يعني لعل ذلك جاء تفسيراً ايوه قال اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا اسماعيل عن عامر قال اخبرت ان بشير ابن سعد رضي الله عنه اتى - [00:07:32](#)

رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال يا رسول الله ان امرأتي عمرة ابن بنت رواحة امر ابني ان اتصدق على ابنتها نعمان بصدقه وامرته ان اشهدك على ذلك فقال له النبي - [00:08:02](#)

صلى الله عليه واله وسلم هل لك بنون سواه؟ قال نعم. قال فاعطيتهم مثل ما اعطيت لهذا؟ قال لا. قال فلا زدني على جور ثم اورد النسائي حديث آآ حديث عامر الشعبي - [00:08:17](#)

فعن ابن نعمان ابن بشير ولكنه هنا لم يسمه ولكنه سماه في الطرق المتقدمة وفي بعضها انه قال سمعت النعمان ابن المشير يقول ذهب بابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهنا قال اخبرت - [00:08:34](#)

يقول عامر الشعبي اخبرت ان بشير ابن سعد هو الذي اخبره النعمان المعطى الموهوب كما بين ذلك الروايات السابقة وهنا الابهام لا يؤثر لانه قد علم في الروايات السابقة ان - [00:08:51](#)

عامراً يروي ان عامر الشعبي يروي عن اعمال المشير وانه هو الذي اخبره عن ابيه النعمان اخبره عن ابيه والقصة التي حصلت بين امه وابيه وذهب به ذهاب ابيه به الى الرسول صلى الله عليه وسلم فيشهاده على العطية. وهذا مثل ما - [00:09:13](#)

تقديم الحديث الا ان فيه تسمية آآ ام الغلام وانها عمرة بنت رواحة في الرواية السابقة فيها انها بنت رواحة وهذه الرواية فيها تسميتها

عمرة وانها عبر ذكر واحة نعم - 00:09:35

قال اخبرنا احمد بن سليمان. اخبرنا احمد بن سليمان الرهاوي وهو فقهه. اخرجه حديثه النسائي وحده. عن محمد بن عبيد الطنافسه وهو ثقة اخرجه اصحاب الفين وستة عن اسماعيل عن اسماعيل وابن ابي خالد ثقة اخرجه اصحابه الستة عن عامر عن عامر والشعبي - 00:09:52

عامر بن شراحيل الشعبي وقد مر نعم قال اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا زكريا عن عامر قال حدثني عبد الله ابن عتبة ابن مسعود وابننا محمد بن حاتم قال انبأنا حبان قال انبأنا عبد الله عن زكريا عن الشعبي عن عبد الله ابن عتبة ابن مسعود ان رجل - 00:10:11

من جاء الى النبي صلى الله عليه واله وسلم وقال محمد اتى النبي صلى الله عليه واله وسلم وقال اني تصدق على ابني بصدقه فاشهد فقال هل لك ولد غيره؟ قال نعم قال اعطيتهم كما اعطيته؟ قال لا قال - 00:10:37

اشهد على جوف قال اعطيته كما اعطيته؟ قال لا. قال اشهد على جور انتهى الحديث؟ نعم. ثم ورد النسائي حديث من اعمال ابن بشير رضي الله عنه. بشير او النعمان او او النعمان. لا ما في لا نعمان ولا بشير عن العامر. عن - 00:10:55

ابن مسعود قال ان رجلا جاء الى النبي ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال اني تصدق على يعني آاه هنا لم يسمى لم يسمى الذي جاء ويبدو انه هو القصة واحدة وان المقصود بها بشير ابن سعد - 00:11:13

حيث اعطى ابنته والحديث اورد تحت يعني اه نحلة البشير بن سعد لابيه لابنه النعمان وهو مثل ما تقدم الرسول صلى الله عليه وسلم سأل وقال اقول لولدك نحلته مثل هذا؟ قال لا - 00:11:35

قال اشهد على جور اشهد على جور يعني هو يريد ان يشهد على تلك العطية الالف يعني لا ان اشهد اشهد يعني يعني آاه حذف الاستفهام. لأن احيانا يحذف همزة الاسلام. يعني اشهد فحذفت الهمزة الاولى - 00:11:56

وبقي اشهد على جور يعني يفهم من الكلام. يعني الانسان عندما ينبع او عندما ينطق يتبيّن ان الكفاءة يعني بنطقه ولكن من حيث الكتابة يعني قد يحذف حرف الاستفهام ولكنه مفهوم من السياق - 00:12:16

وفي الغالب ايضا في الكتابة يجعل علامة الاستفهام بعده يعني اه يعني طريقة الاملاء انها تجعل علامة الاستفهام بعد الاستفهام سواء كان فيه همزة استفهام او اداة استفهام او ما فيه. يعني اشهد على جور - 00:12:35

يعني ينطق باستفهام نعم وهو انكار ليست عجيبة انشي بصفة عامة ولا اخبرنا احمد بن سليمان عن ابي نعيم احمد بن سليم ما مر ذكره؟ ابو نعيم هو الفضل الفضل بن دكين. الكوفي ثقة اخرجه اصحابه كتب - 00:12:57

عن زكريا بن ابي زائدة وثقة اخرجه اصحاب الكتب ستة عن عامر عن عبد الله ابن عتبة ابن مسعود. عن عامر هو الشعبي. عبد الله بن عتبة بن مسعود. ثقة اخرجه حديث اصحاب الكتب الستة الا من الترمذى. اصحاب الكتب الستة - 00:13:21

الترمذى ثم ذكر حال التحويل لكن يعني ما يكون صحابي عبد الله بن عتبان؟ ايه يقول ابن حجر ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ووثقه العجري وجماعة بس ما يدل كونه ولد وقال المندى في تهذيب - 00:13:36

عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد رآه وهو غلام خماسي او سداسي نقول اذا كان ان حصلت الرؤيا يكون صحابي. لكنه يعني وثقة العجري. يعني على اساس انه تابعي. على اساس انه تابعي - 00:13:57

وان اما ان يكون صحابيا صغيرا او انه ليس صحابي وان ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فالمخضرمون من ولد في حضرة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفيهم من ولد قبل ذلك. ما دام انه لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم - 00:14:17

ولكن ان لقيه وهو صغير فهو من حيث له من حيث الرؤية يعتبر صحابي اذا كان لا يعني آاه يتحمل وان كان يتحمل فيكون آاه من حيث الرؤية ومن حيث الرواية - 00:14:33

والحاوى ابوعنا محمد بن حاتم ثم قال جاء وهي جاء التحويل للتحول من اسناد الى اسناد محمد محمد ابن حاتم ابن نعيم المروزى ثقة اخرجه حديث النسائي وحده عن حبان عن موسى المروزى وهو ثقة - 00:14:51

اخرجه حديث مسلم وابو داود مسلم البخاري ومسلم البخاري والترمذى والنمساني عن عبد الله بن النعمان ثقة اخرجه لاصحابه ستة. عن زكريا عن الشعبي عن عبدالله بن عتبة بن مسعود. وقد مر ذكر هؤلاء. قال اخبرنا عبيد الله بن سعيد عن - 00:15:10

هي عن فطرة. ولعل الفرق بين الاسنادين انه ذكر الشعبي بأسناد وذكر عامر في اسناد. يكون هذا جاء بلقبه وهنا جاء بالنسبة جاء باسمه وهذا جاء بنسبة والاسناد يلتقي قبل شعبه - 00:15:30

بعد ابن أبي زائدة عن عن الشابي نعم لانه جاء عامر في اسناد وجاء الشعبي في اسناده الاول في عامر نعم الثاني فيه الشعبي. نعم ايوه احمد حاتم بن معين - 00:15:50

احمد بن حاتم بن معين. قال اخبرنا عبيد الله بن سعيد عن يحيى عن فطر قال حدثني مسلم بن صبي قال سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنها يقول ذهب بي ابي الى النبي صلى الله عليه واله وسلم يشهد على شيء اعطانيه - 00:16:11
فقال لك ولد غيره؟ قال نعم. وصف بيده بكفه اجمع كذا. الا سويت بيديك؟ الا سويت بين ثم ورد النسائي حديث محمد البشير وهو مثل ما تقدم في قصة ذهاب ابيه به الى النبي صلى الله عليه وسلم وان النبي عليه الصلاة والسلام لم اه يقر تلك العطية - 00:16:29
واشار باصابعه اجمع بيده يعني هكذا اي الا سويت بينهم؟ يعني يمكن ان يكون اشار بالنفي يعني يدور اصابعه مجتمعة او انه اراد انه يسوى بينهم كما يحصل التسوية بين الاصابع بحيث يعني يكون كلهم - 00:16:55

الى و Tingira واحدة اما في العطاء واما في المنع اما ان يعطيهم جميعا واما ان يمنعهم جميعا وهذا في كما عرفنا بالنسبة للعطاء والتتميلك اما فيما يتعلق بالنفقة فيختلف الحكم - 00:17:15

قال اخبرنا عبيد الله بن السعيد. عبيد الله بن سعيد صرخت ثقة اخرجه البخاري ومسلم والنمسائي. عن يحيى عن يحيى القطبان ثقة خجل ان فطر. عن فطر ابن خليفة وهو صدوق اخرج له البخاري واصحاب السنن الرابعة. ومسلم ابن صبيح. عن مسلم بن صبيح هو ابو الضحى مشهور بكنيته - 00:17:31

يأتي كثيرا بكنيته ويأتي باسمه كما هنا. وهو ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة. عن النعمان ابن بشير. عن النعمان بن بشير وقد مر ذكره قال وصف بيده بكفه اجمع يعني لعله هكذا - 00:17:55

يعني معناه انه اشار مما اشار بالمنع يعني لا او انه آ ما مقصوده يعني كسيبة بينهم كما يسوى بين الاصابع اذا كانت مصروفه الاصابع هكذا لانها سوي بينها. قال انفعنا عبد الله عن فطر عن مسلم بن صبي - 00:18:16

قال سمعت النعمان رضي الله عنه يقول وهو يخطب انطلق بي ابي الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يشهد على عطية اعطانيها. فقال هل لك بنون سواه؟ قال نعم. قالت - 00:18:38

سوى بينهم ثم اورد ان آ النسائي حديث النعمان بن بشير من طرق اخرى هو مثل ما تقدم الا ان فيه انه كان يخطب وهذا فيه دلالة على اعلام السنن - 00:18:52

وابلغها للناس لانه كان يبلغهم بهذه القصة التي حصلت له وهو يخطب لان اعلان السنن على المنابر وبالخطب وذكر احاديث الرسول صلى الله عليه وسلم تبلغ من تبلغ من الناس - 00:19:07

من حيث الكثرة لان من يسمع الخطبة آ لا سيما ما يكون فيها مع رفع الصوت ومع كثرة الناس يصدر نقل والاخذون لتلك السنن والاحاديث نعم قال اخبرنا محمد بن حاتم عن جبار عن عبد الله عن فطر عن مسلم بن الصبيح عن النعمان. وكلهم مر ذكرهم في الاسناد الذي قبل هذا. قال اخبرنا يعقوب - 00:19:24

سفيان قال حدثنا سليمان ابن حرب قال حدثنا حماد بن المفضل بن المهلب عن ابيه قال سمعت عاجب عاجله المفضل يعني اجاية خطأ. عن حاج بن المفضل بن المهلب عن ابيه قال سمعت ابن عمان ابن بشير رضي الله عنهم يخطب - 00:19:52

قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اعدوا اعدوا بين ابنائكم فما ورد النسائي حديث النعمان بن بشير

وفيه ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يعني يقول بعدما - 00:20:11

آ ذكر آ قصة آ النعمان واعطاء فيه له تلك العطية قال اعدلوا بين ابناكم اعدلوا بين ابناكم وجاء في عند النسائي اتقوا الله واعدلوا بين ابناكم اتقوا الله يعني في اخر الحديث على جور اتقوا الله واعدلوا بين ابناكم - 00:20:29

اتقوا الله واعدلوا بين ابناكم والتكرار اعدلوا بين ابناكم اعدلوا بين ابناكم للتأكد قال اخبرنا يعقوب بن سفيان. يعقوب بن سفيان ثقة. اخرجه حديث الترمذى والنمسائى. عن سليمان ابن حرب. سليمان بن حرب ثقة. اخرجه اصحاب الكتب ستة. عن حماد ابن -

00:20:51

ثقة اخرجه لاصحاب الكتب ستة عن حاجب ابن المفضل ابن المهلب عن حاجب المفضل ابن المهلب وهو صديق ناصح ثقة ابو داود والنمسائى. شيخ اخرجه ابو داود والنمسائى عن ابيه وهو صدوق. وهو صدوق اخرجه حديث ابو داود ابن سعيد. عن النعمان ابن بشير. عن النعمان البشير وقد مر - 00:21:10

قال الكتاب الهمة هبة المشاع قال اخبرنا عمرو ابن يزيد قال حدثنا ابن ابي علي قال حدثنا حماد ابن سلمة عن محمد ابن اسحاق عن عمرو ابن شعيب عن ابيه - 00:21:30

عن جده رضي الله عنه انه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذ اتته وفده هوازن فقالوا يا محمد انا اصل وعشيرة وقد نزل بنا من البلاء - 00:21:44

بما لا يخفى عليك ضمن علينا من الله عليك. فقال اخтарوا من اموالكم او من نسائكم وابنائكم. فقالوا قد خيرتنا بين احزابنا واموالنا بل نختار نسائنا وابنائنا. فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اما ما كان - 00:21:57

مهما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم. فاذا صليت الظهر فقوموا فقولوا انا نستعين برسول الله على المؤمنين او المسلمين في نسائنا وابنائنا. فلما صلوا فلما صلوا الظهر قاموا وقالوا ذلك. فقال رسول الله صلى الله عليه - 00:22:17

واله وسلم وما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم. فقال المهاجرون وما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقالت الانصار ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم. فقال الاقرع ابن حابت اما انا وبنو - 00:22:37

تميم صلاة وقال عبيدة بن حضن اما انا وبنو فزارة فلا. وقال العباس بن مرداد اما انا وبنو سليم فلا فقام بني سليم فقالوا كذبت ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم - 00:22:57

فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يا ايها الناس ردوا عليهم نساءهم وابنائهم ومن تمسك من هذا الفيچ بشيء فله ست فرائض من اول شيء يفيده الله عز وجل علينا. وركب وركب راحلته - 00:23:15

ركب الناس اقسم علينا في انا فالجأوه الى شجرة فخطفت رداءه فقال يا ايها الناس ردوا علي ردائى فوالله لو ان فلكم شجرة التهامة فوالله لو ان لكم شجرة هامة نعما قسمته عليكم ثم لم تلقوني بخيلا ولا جبانا ولا كذوبا - 00:23:32

قومي ثم لم تلقوني بخيلا ولا جبانا ولا كذوبا. ثم اتي بعيرا فاخذ من سمامه وبرة بين اصبعيه. ثم يقول انه ليس لي من الفيد شيء ولا هذه الا خمس. والخمس مردود فيكم. ققام اليه رجل بكتة من شعر فقال - 00:23:55

فيما رسول الله اخذت هذه لاصح بها بردعة بغير لي. فقال اما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لك. فقال قال او بلغت هذه؟ فلا ارى بري فيها. فنبذها وقال يا ايها الناس ادوا الخياط والمحيط. فان الغلول يكون - 00:24:17

على اهله عارا وشنارا يوم القيمة اما ورد نسائي كتاب الهمة وقد عرفنا في الدرس الماضي ان النحل والهمة في معنى واحد ولعل النسائي فرق بينهما لأن قصة النعمان بن بشير كثر فيها ذكر النعلة - 00:24:37

والا فان النحله والهمة هي بمعنى واحد بان النحله هي العطية والتفریط كما اشرت بوجود ذلك في الحديث في قصة النعمان ابن بشير وكل الاحاديث التي اوردتها في ذلك الكتاب كلها تتعلق - 00:24:55

نعمان البشير وان ابا نحله غالما والطرق المختلفة يعني في ذلك وعلى هذا فالبابان هما موضوعهما واحد ومؤداتها واحد قال النسائي بعد ذلك هبة المشاع اي المشترك المشاة هو المشترك الغير المتميز - 00:25:15

المشترك الغير المتميز يعني معناه اذا كان مثلا عبد رقيق بين اثنين فانه مشاع وكذلك اذا كان الانسان له قطعة ارض مشترك فيها وبينها مع اخر هي لها جميعا وكل واحد منها - 00:25:40

لا يختص بقطعة منها مهما صغرت بل اي شيء ولو ولو كل فلكل منها نصيب منه حتى يميز بالقسمة فيما يقبل القسمة كالارض اما بالنسبة للعبد والارقة فان الاشتراك مشاع - 00:26:01

ولا يكون الا مشاعا. الاشتراك يعني اذا كان بالنسبة لشخص واحد اذا كان بالنسبة لشخص واحد ولا يكون الا مشاعا واورد النسائي حديث آآ حديث عبد الله بن عمرو؟ نعم. حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهم في قصة هوازن - 00:26:27
بعدما آآ اخذ النبي صلى الله عليه وسلم منهم الغنائم وفيهم النساء والاولاد وفيهم الاموال عظيمة جاءوا تائبين الى النبي صلى الله عليه وسلم وطلبوها منه آآ ان يرد عليهم يعني ما اخذ منهم. فالنبي عليه الصلاة والسلام خيرهم - 00:26:50

بين ان يرد عليهم من اموالهم او من ابائهم ونسائهم قالوا خيرتنا فاختار احبابنا النساء والاولاد النساء والاولاد يعني ما دام المثل فيها تأخير بين النساء واولاد وبين المال يأخذون النساء والاولاد - 00:27:16

ويخلصونه من الرق النبي عليه الصلاة والسلام قال ما كان لي بني عبد المطلب هو لكم يعني ما يتعلق بالخمس والذي يرجع نسبة الى الرسول صلى الله عليه وسلم والاستحقاق فيه للرسول صلى الله عليه وسلم وله بيته قال هو لكم. انا متنازل واعطيكم. لكن يبقى الاربعة الاخماد - 00:27:34

التي هي للغافمين ولكن النبي صلى الله عليه وسلم ارشدهم الى طريقة وهي انهم اذا صلوا الظهر يقومون يعلنون حاجتهم ويقدمون الطلب الذي كانوا اعطوه اياه او طلبوه منه بينهم وبينه - 00:27:59

حتى يجيئهم بنفس الجواب الذي اجابهم ثم بعد ذلك يمكن آآ الناس ان يتبعوه وان آآ يصيروا الى ما صار اليه عليه الصلاة والسلام.
فنذدوا وهذا من نصحه صلى الله عليه وسلم وشفقته وحرصه - 00:28:18

على يعني ما يعود بالخير والمنفعة فقال لهم اذا صلتم الظهر وقوموا وقولوا كذا وكذا يعني هالكلام اللي قلته لي آآ اذكروه بعد صلاة الظهر امام الناس حتى يجيئهم وينسوا الجواب ويترتب على ذلك انه يتبعه - 00:28:39

اذا اجابهم بهذا الجواب الذي اعطاهم اياه وبين اعطاهم اياه امام الناس يمكن الناس يتبعونه. فتاتبعهم وهاجرون والانصار ولكن بعض القبائل يعني تمسك بحقه وقال قالت الانصار وما كان لنا فهو لرسول الله يعني متنازلون والمهاجرون قالوا كذا
00:29:02

آآ الاقرع ابن حابس التميمي قال انا وبني تميم فلا وعيته في الحصر الفزارى قال انا وبني فزاره فلا العباس ابن مرزا قال انا وابو سليمان فلا فقامت جماعة من بني سليم وقالوا كذبت - 00:29:29

يعني ما كان لنا هو لرسول الله صلى الله عليه وسلم. ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم. النبي عليه الصلاة والسلام خاطب الناس خطابا عاما وقال يا ايها الناس ردوا عليهم تبيهم - 00:29:48

ومن تمسك بحقه ومن تمسك بحقه فان معطوف ست فرائض من اول ما يقي الله علينا والفرائض قيل المراد بها الابل. وقد جاء في بعض الاحاديث يعني في بعض الروايات في غير النسائي وهي في الصحيحين او في احدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال -
00:30:02

ما كان له شيء فنحن نرد عليه من من اول ما يأتيه الله علينا يعني الشيء الذي يستحقه الشيء الذي يستحقه وهو سيرد عليهم بنينا ونساء لأن هذا هو الذي اختاروه - 00:30:32

ردوا عليهم سببهم وبعد ذلك احاط الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم يطلبون منه القسمة يعني قسمة المال فالنبي عليه الصلاة والسلام الجاؤه الى شجرة يعني وهم يحيطون به وخطفت رداءه - 00:30:49

وقال عليه الصلاة والسلام ردوا ردائى عليه فلو كان لي مثل شجر تهامة نعما لقسمته بينكم. ثم لا تجدوني بخيلا ولا جبانا ولا يعني ان مهما بلغ المال ومهما كثر فانه لكم - 00:31:12

واخذ وبرة من بعير وجعلها بين اصبعيه او اصابعه بيده قال ليس لي من هذه الا الخمس وهو مردود عليهم فلما رأى رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم اخذ هذه الوبرا وهي قطعة من من شعر اخذها من ظهر بعير وقال حتى هذه ليس لي منها الا مقدار الخمس وكان قد - 00:31:33

اخذ شعرا يقال له كبة يعني آآ مجموعة من الشعر ملتم بعظه الى بعزم يريد ان يصلح به برذعة يعني بعيره والمقصود بها الحلف الذي يوضع تحت الركاب لان الركاب - 00:32:00

او الرحل يكون من خشب ويكون تحت الخشب لقاء يعني يكون بين جلد البعير وبين الخشب الذي يكون منه الرحل هذا يسمى حلف ويسمى برذعة ويأتي غالبا ذكر البرذعة مع الحمير - 00:32:17

وهنا جاء اطلاقها فيما يتعلق بالابل قال النبي صلى الله عليه وسلم ما كان لي منها ولبني عبد المطلب فهو لك فلما رأى ان نزل مع ان هذه ليست الالهية وليس لها قيمة - 00:32:37

ومع ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم يقول ما كان لمنه وبيني عبد المطلب قال وبلغت هذه يعني الى هذا الحد لا ارى بلي فيها ورمها يعني معناه انه لا يأخذها ما دام ان - 00:32:55

ان هذا وان كان قليلا فانه آآ يعتبر غلول وان الانسان ليس له ان يأخذه والرسول صلى الله عليه وسلم قال ما كان لمن هو بنى عبد المطلب هو لك - 00:33:08

ثم فرمها و قال آآ ايش في الاخر قال لا فان لا ارى بنى فيها فنزل وقال يا ايها الناس ادوا الخياط والمخيط. ادوا الخياط والمخيط. الخياطة والمخيط. الخياطة والمخيط يعني اه الابرة - 00:33:21

يعني ولو كان شيئا قليلا هو مقدار ابرة فانه يؤدى. قال فان الغلول عار وزنار على اهله يوم القيمة؟ نعم. نار عار ولا نار؟ عار وشnar على اهله يوم القيمة - 00:33:43

وهذا يدل على خطورة الغلول وانه وان كان قليلا فلا يحق لاحد ان يأخذه بل يتركه في الغنائم ويقسم كما تقسم الغنائم فيه التحذير من الغلول وفيه ومحل الشاهد من اراد الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما كان لي - 00:34:00

وبن المطلب فهو لكم لانه وهبهم الشيء الذي يستحقه والمقصود وانا هبة المشاع لان الغنائم قبل ان تقسم هي مشاعة كل واحد من الغانمين وكل واحد من له حق له نصيب في كل شيء حتى يقسم - 00:34:26

واذا قسم وصار لكل عين يختص بها ذهبت الاشاعة وبقي غير مشاع بل متغير ومقصود النسائي من ايراد الحديث بطوله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما كان لي وبنى عبد المطلب فهو لكم - 00:34:48

يعني وهبهم والمقصود انه عند الهمة انه آآ كل شيء من الغنيمة فهو مشاع مشترك بين الناس اما اذا عين لكل واحد نصبيه فانه لا يكون مشاعا حيث يختص اه الشخص برقيق واحد وبعد واحد فانه يملكه ولا يكون مشاعا - 00:35:07

ایوة والدي. ایوه. ان اصل وعشيرة. انا اصل وعشيرة. يعني اه اصل يعني من اصول العرب وهو اوزن قبيلة كبيرة من قبائل العرب انها اصل وعشيرة نعم قال اخبرنا عمرو بن يزيد اخبرنا عمرو بن يزيد هو عمرو بن خالد بن يزيد - 00:35:38

الزرمي؟ ايه صدوق اطوله النسائي وحده صدوق اخرجه النسائي وحده عن ابن ابي عدي عن ابن ابي عدي محمد ابن ابراهيم ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة عن حماد بن سلمة عن حماد بن سلمة ثقة اخرجه في البخاري سابقا ومسلم واصحاب السنن الاربعة. عن محمد ابن اسحاق عن محمد ابن اسحاق المدني وهو صدوق يدلل - 00:36:06

اخراج حديثه البخاري في البخاري تعليقا ومسلم واصحاب السنن الاربعة. عن عمد بن شعيب عن عمرو بن شعيب وهو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص وهو صدوق اخرجه حديثه البخاري في جزء القراءة واصحاب السنن الاربعة - 00:36:31

عن ابيه وهو شعيب ابن محمد ابن عبد الله ابن عمر وهو صدوق اخرجه حبيب البخاري في الادب المفرد وجزء القراءة اربعة يروي عن جده عبد الله ابن عمرو ولا يروي عن ابيه عن ابيه محمد - 00:36:47

وقد يقال الحافظ في التقرير صدوق ثبت سمعاه من جده عبد الله ابن عمر وعلى هذا فهو متصل لان عمرا يروي عن ابيه شعيب

وشعيب يروي عن جده عبد الله ابن عمرو ابن العاص - 00:37:05

وليست الرواية عن أبيه محمد لأن محمد ليس صاحبي ويكون مرسلاً لكن ثبت سماع شعيب من جده عبد الله بل جاء في بعض الروايات عند النسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه - 00:37:20

عن عبدالله بن عمرو بن العاص. يقول في الحديث وقال الرسول صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس ردوا عليهم نسائهم وابنائهم فمن تمسك من هذا الفيء بشيء فله ست فرائض من أول شيء - 00:37:38

الله فمن تمسك من هذا يعني من تمسك بحقه ما تنازل لأن الناس تنازلا بعضهم وبعضهم ما تنازل وقال الذي تمسك بحقه هو يرد كل ما أخذ منهم من السبب يرد - 00:37:51

والذي آآ طابت نفسه انتهت اصابت نفسه وتنازل عما لا. أما من لم يرد مثل اطعام ابن حابس ومثل عيينة في الحصن الذين كل واحد قال لا قال اننا معطوف من أول ما يخبي الله لنا - 00:38:08

آآ ست آآ فرائض وفي بعض الاحاديث ما فيه ذكر آآ وانما نرد عليه يعني آآ استحقاقه او او يعني مثل ما أخذ منه آآ في اول شيء يثيره الله علينا - 00:38:28

والحديث ورد في البخاري وفي غيره وكان فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال لهم آآ ان هؤلاء جاءوا تائبين واننا نريد ان نرد عليهم شيئاً فهم منكم طيب؟ قالوا طيبينا يا رسول الله يعني معناه كلنا سمعنا - 00:38:45

والرسول صلى الله عليه وسلم قال لا ندري من طيبة ولا من طيب لكن ليذهب عرفاؤكم ول يأتي اليها عرفاؤكم يعني كل واحد يأتي عن جماعته يخبر لمن طيب فذاك من لم يطيب يعني نفسه ما طابت فانا سنرد عليه لكن هذا يرجع اليوم - 00:39:06

يعني هؤلاء يرجع لهم ما أخذ منهم من السبب ولكننا نعوظ من لم تسمح نفسه ولم تطب نفسه نعوذه من أول ما يفieve الله علينا. قوله وركب راحلته وركب الناس. اقسم علينا فيانا - 00:39:29

ركب راحلته يعني آآ ركب راحلته يعني يزيد ان يمشي والناس ركبوا واحتاطوا به. يقول اقسم يعني اقسم المال هم هوازن لا لا هذا اصحاب الاغنام. اصحاب الغنائم ليش هوازن؟ لانه يعني ما يقسم عليهم لأن كل اللي بيرجع لاهله - 00:39:45

اللي احنا في هوازن كل من اخذ منه اهله واولاده سيرجعون اليه. ولا قسمة لهم وانما اولئك يزيدون قسمة المال اللي هم اصحاب الغنائم اصحاب الغنائم اصحاب الغنيمة الذي استحقوا الغنيمة لأن اعطاهن النساء والآولاد وبقي المال ما اعطاهن اياه - 00:40:11

المال ما اعطاهن اياه وتبسلم لهذا اعطي يعني على مئة من الباب تأليفاً للقلوب المقصود بهم الغانمون الذين يعني بقي لهم المال وذهب النساء والاطفال وبقي لهم المال فهم يزيدون ان يقسم المال - 00:40:33

يقول ليس لي الا الخبز والخمس مردود فيكم. مردود فيكم. يعني معناه هو في مصالح آآ يعني في اهل البيت وفي مصالح المسلمين في مصالح المسلمين مهوب لهم فاليس للرسول صلى الله عليه وسلم شيء؟ الا - 00:40:58

الا وهو ينفقه في سبيل الله عز وجل يعني هو يقسم اقسام يعني له وذى القربي يعني الجهات التي ذكرها الله عز وجل. قال رجوع الوالد فيما يعطي ولده وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك. قال اخربنا احمد بن حفص قال حدثنا ابي قال حدثني ابراهيم عن - 00:41:15

ابن ابي عروبة عن عامر الاحول عن عمر ابن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من لم لا يرجع احد في هبته الا والد من ولده. والعائد في هبته كالعائد في قيده - 00:41:41

كما ورد النسائي رجوع الوالد فيما يعطي ولده موضوع الوالد؟ نعم. رجوع الوالد حينما يعطي ولده يعني ان الهمة اذا اعطاهما الانسان فلا يرجع فيها ما يأتي بعد ما يستلمها الانسان - 00:41:59

ويقول انا خلاص يعني عجزت عن الهمة فارجع الي ما اعطيتك لا يجوز ذلك وانما يجوز للوالد ان يرجع لان الوالد آآ قد يحصل منه عدم العدل مثل ما حصل في قصة البشير ابن سعد يعني اعطي احد اعطي احد بنيه وكان يجب عليه التسوية - 00:42:18

وهو طلب منه ان يرده وان يسوى بينهم في العطايا والمنع وزوي بينهم بالعطاء والمنع فالوالد مستثنى بان يرجع في هبته الى على ولده وقد يكون الرجوع لامر لا بد منه - 00:42:44

بعدم كالعدل والبعد عن الجور واما غيره فليس له ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم اخبر بأنه لا يرجع احد في هبته الا الوالد وضرب لذلك مثلا فيه التنفيذ لن - 00:43:00

هذا العمل وقال ان العقد في هبته كالكلب يقيه فيعيش فيعود في قيده يعني يأكل حتى يشبع ثم يطير ثم بعد ذلك يرجع ويأكل قيده ويأكل قيده فهذا تنفيذ وتشبيه في عمل الكلب - 00:43:20

وهو تقبیح للعمل وبيان يعني فظاعته وانه سوء للغاية اي تشبهه النبي صلی الله عليه وسلم بعمل الكلب والكلب معروف بخسته ودنائه ان من يكون كذلك فعمله قبيح. فهذا فيه التنفيذ - 00:43:41

وبعض العلماء قال ان هذا يدل على التحرير وبعدهم قال يدل على التقبیح وان هذا يعني شيء يعني آآ ليس بفائز ولو فعل او لرجوع في هبته لجاد - 00:44:04

لكن هذا التمثيل وهذا المنع في قوله لا يحل يعني يدل على التحرير نعم ولا يخبرنا احمد بن حفص وفي الحديث ضرب الامثال لتقریب يعني الشيء في صورة المحسود حتى يكون امكن في النقوس - 00:44:22

يا اخواننا؟ احمد بن حفص. اخبرنا احمد بن حفص. ابن عبد الله بن راشد النسابوري وهو خلوق. خالد ابو داود والنسائي. صدوق

اخوجه حدیث البخاری ابو داود والنسائي عن ابیه وهو ثقة صدوق صدوق اخرج حدیثه مثل ابنه - 00:44:47

وزیاد ابن مالک. وزیاد ابن ماجة. البخاری ابو داود والنسائي وابن ماجة. عن ابراهیم عن ابراهیم بن طھنان وهو فقه اخرجه اصحابه في ستة. عن سعید بن ابی عروض سعید بن ابی عروبة فقه خجل اصحاب الكتب ستة. العامل الاحول عن عامر الاحول

عامر بن عبد الواحد - 00:45:03

الاحوال وهو صدوق يخطئ؟ نعم. اخرج له. في البخاری اخرجه البخاری في جزء القراءة ومسلم واصحاب السنن الاربعة. عن ابن شعیب عن ابیه عن جده عن ابیه عن جده وقد مر ذكرهم. قال اخبرنا محمد بن المثنی قال حدثنا ابن ابی عدی عن حسین عن عمرو بن شعیب قال حدثني طاووس - 00:45:19

ابن عمر وابن عباس رضی الله عنهم يرفعون الحديث الى النبي صلی الله عليه واله وسلم انه قال لا يحل لرجل يعطي عطیة ثم يرجع فيها الا الوالد فيما يعطی ولده - 00:45:39

ومثل الذي يعطي عطیة ثم يرجع فيها كمثل الكلب اكل حتى اذا شبع قاء ثم عاد في قيده ثم ورد النسائي حدیث عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده وهو مثل ما تقدم ليس عن حدیث ابن عمر وابن عباس حدیث ابن عمر - 00:45:54

ابن عباس رضی الله تعالى عنهم وهو مثل ما تقدم في حدیث عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده قال اخبرنا محمد ابن مثنی محمد المثنی الزمن ابو موسی العنزي ثقة اخرج له اصحابه كل ستة بل هو شیخ لاصحابه ستة - 00:46:13

عن ابن ابی علی عن حسین. عن ابن ابی عدی من ذکوان المعلم. وفقه اخرجه اصحاب الكتب ستة. عن عمل ابن شعیب عن الطاووس. عن عمرو بن شعیب - 00:46:30

من رده عن طاووس فمن کیسان ثقة اخرج له الحافظ من ستة. عن ابن عمر عبد الله ابن عمر ابن الخطاب رضی الله عنهما احد العبادلة الاربعة - 00:46:40

واحد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلی الله عليه وسلم ومثله عبدالله بن عباس رضی الله تعالى عنهمما قال اخبرنا محمد ابن عبد الله الخلنجی المقدسی قال حدثنا ابو سعید وهو مولی بنی هاشم عن وهب - 00:46:50

قال حدثنا ابن طاووس عن ابیه عن ابن عباس رضی الله عنهمما انه قال قال رسول الله صلی الله عليه واله وسلم العائد في هبته كالكلب يقيه ثم يعود في قيده. كما ورد النسائي حدیث ابن عباس وهو مثل - 00:47:04

تقدیم محمد ابن عبد الله ابن بکر ایش؟ قلنوجی الخلنجی المقدسی وهو صدوق صلاة النتائج. وهو صدوق اخرج تحذیر النسائي وحده.

عن ابي سعيد مولى بنى هاشم. عن ابي سعيد مولى بنى هاشم هو عبد الرحمن بن عبد الله؟ نعم. اخرج له - [00:47:20](#)
صدوق ربما اخطأ ربما اخطأ اخرج له؟ بخاري وملوجايا وابن ماجة. البخاري وابو داود في فضائل الانصار والنسائي ماذا؟ عن وهم
عن وهيب ابن خالد هنا وهبهيب خهيب بن خالد - [00:47:40](#)

وهو ثقة خجالة اصحاب الكتب ستة عن ابن طاووس عن قاووس عبدالله بن قاووس يقع اخرجه حاله في جدة. عن ابيه عن ابن عباس
عن ابيه عن ابن عباس وقد مر ذكرهما قال اخبرنا محمد بن نعيم - [00:47:57](#)

اذ قال حدثنا حبان قال انبانا عبد الله عن ابراهيم النافع عن الحسن ابن مسلم عن طاووس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم لا يحل لحاد ان يهب هبة ثم يرجع فيها الا من ولده - [00:48:11](#)

قال طاووس كنت اسمع وانا صغير عائد في قيءه فلم ندري انه ضرب له مثلا قال فمن فعل ذلك فمثله كمثل الكلب يأكل ثم يقيه ثم
يعود في قيءه ابن عباس حديث طاووس - [00:48:28](#)

وهو يأمرك ثم ورد النسائي الحديث ولكن مرسلا طاووس وقد عرف وقد مر انه يرويه عن ابن عباس وهو مثل ما تقدم قال اقول انا
محمد ابن نعيم عن حبان عن عبد الله عن ابراهيم ابن نافع. مر ذكر الثلاثة وابراهيم بن نافع ثقة اخرجه اصحابه بشدة. عن الحسن
ابن مسلم عن - [00:48:47](#)

مسلم من ستة الا ستة الى الترمذى. عن طاووس عن طاووس وقد مر ذكره. قال طاووس كنت وانا صغير عائد في قيءه فلم ندري انه
ضرب له مثلا. يعني اه يسمعون عائد في قيءه - [00:49:08](#)

وبعد ذلك تبين من الحديث انه ضرب مثل وان ذلك مثل الكلب وان الذي يعود في قيءه يعود في هبته كالكلب يعود في طيره قال
ذكر الاختلاف للناس يعني كما هو معلوم الواحد لا يعود في قيءه - [00:49:27](#)

ولكن من يفعل يعني يأخذ الهمة وقد يعني اخرجهما فانه كالكلب الذي يعود في قيءه والا فانهم يعرفون الناس يعني ما يعودون في
غيرهم ولكن المقصود هو ضرب المثل. نعم - [00:49:46](#)

قال ذكر الاختلاف لفضل عبد الله ابن عباس قال اخبرنا محمود بن خالد قال حدثنا عمر عن الاوزاعي قال حدثنا قال حدثني محمد ابن
علي ابى حسين قال حدثني سعيد ابن المسيب - [00:50:06](#)

قال حدثني عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مثل الذي يرجع في صدقته كمثل
الكلب يرجع في قيده فياكله - [00:50:21](#)

حديث ابن عباس وهو مثل ما تقدم؟ قال اخبرنا محمود ابن خالد محمود ابن خالد الدمشقي وهو اخرج له ابو داود والنسائي
اخوجه ابو داود والنسائي ابن ماجة عن عمر ابن عبد الواحد الدمشقي وهو مثله ثقة - [00:50:35](#)

نعم اقرأ هذا؟ نعم ثقة واخرج له مثل الذي اخرج لتلميذه ابو داود والنسائي وابن ماجة عن الاوزاعي عبد الرحمن بن
عمرو الاوزاعي ثقة اخرج له اصحابه عن محمد ابن علي ابن الحسين عن محمد ابن علي ابن حسين ابن علي ابى طالب وهو
محمد ابن علي الباقر - [00:50:50](#)

وهو ثقة اخرجه اصحابه عن سعيد ابن المزین عن سعيد المسیب وهو ثقة فقيه من فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين اخرجه
لاصحابه الستة عن عبد الله ابن عباس وقد مر ذكره قال اخبرنا اسحاق ابن منصور قال حدثنا عبد الصمد قال حدثنا حرب
وهو ابن شداد قال حدثني يحيى - [00:51:09](#)

هو ابن ابي كثیر قال حدثني عبد الرحمن ابن عمرو هو الاوزاعي ان محمد بن علي بن حسین بن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم حدث حدثه عن سعيد بن المسیب عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال مثل الذي يتصدق بالصدقة ثم
يرجع - [00:51:29](#)

فيها كمثل الكلب طاء ثم عاد في قيده فاكله حديث ابن عباس وهو مثل ما تقدم. قال اخبرنا اسحاق ابن منصور. اخ ابن منصور وهو
ثقة اخرجه اصحابه الا ابا داود؟ نعم. اصحابك من ستة الا - [00:51:50](#)

داوود. انا عبد الصمد. عن عبد الصمد ابن عبد الوارد العنبري وهو صدوق. نعم. صدوق اخرجه ستة. عن حرب هو ابن شتان. الحرب هو ابن شداد وهو ثقة اخرجنا من ستة الى ابن ماجة ان يحيى هو ابن ابي كثير ان يحيى ابن ابي كثير اليماني وهو ثقة اخرجه اصحابه ستة عن الاوزاعي عن محمد - 00:52:05

ابن علي بن حسين عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس عن الاوزاعي عن محمد بن علي بن حسين وقال هنا ابن فاطمة محمد ابن علي ابن حسين ابن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:52:26

هو محمد بن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب ولكنه قال ابن فاطمة يعني لبيان الشرف الذي حصل له وهو ابواة الرسول صلى الله عليه وسلم لا وانه من ابناء الرسول عليه الصلة والسلام - 00:52:37

قال ومن الهيثم ابن الهيثم ابن عمران قال حدثنا محمد هو ابن بكار ابن بلال قال حدثنا يحيى عن الاوزاعي ان محمد بن علي بن الحسين حدثه عن سعيد بن المسيب عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال مثل الذي يرجع في صدقته كمثل - 00:52:53

يقر ثم يعود في خيره. قال الاوزاعي سمعته يحدث عطاء ابن ابي رباح بهذا الحديث مورد النسائي حديث ابن عباس مثل ما تقدم قال اخبرنا هيثم ابن هيثم مروان ابن الهيثم - 00:53:14

اه الهيثم مروان ابن الهيثم مقبول اخرج حبيب النسائي وحده عن محمد هو ابن بكار ابن بلال وهو خلوق ابو داود والترمذى والنسائي. قد يؤخذ يا حبيب ابو داود والترمذى والنسائي. عن يحيى عن يحيى ابن ابي كثير مر ذكره. احسن الله اليك - 00:53:33

يحيى بن حمزة حمزة اظن وجدت تصديق عليه في يحيى بن حمزة نعم ابن ابي راح بهذا الحديث المدمشي ايوه والصدقة اخرجهما يحيى بن حمزة. نعم. هكذا. ما هو مثل الذي قبله في الاسناد؟ لا - 00:53:52

اه يحيى بن حمزة الدمشقي ثقة اخرجه ستة عن محمد ابن عن الاوزاعي عن محمد بن علي عن سعيد ابن القيم عن ابن عباس. هو قد مر ذكره. قال الاوزاعي سمعته يحدث عطاء بن ابي رباح في هذا الحديث - 00:54:17

محمد بن حسین اي نعم. يعني الاوزاعي يقول سمع محمد بن علي الحسین يحدث عطاء بن ابي راح بهذا الحديث يعني كان يحدث غيره فسمع منه قال اخبرنا محمد بن مثنی قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا شعبة عن قتادة عن سعيد ابن المسيب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه - 00:54:32

وقال العائد في هبته كالعائد في خيره كما ورد النسائي حديث ابن عباس وهو مثل ما تقدم قال اخبرنا محمد ابن مثنی عن عبد الرحمن محمد المثنی مر ذكره عبد الرحمن هو بالمهدي ثقة اخرجه اصحابه ستة - 00:54:56

عن شعبة عن شبه الحاج الواسطي ثم البصري ثقة وصف بأنه امير المؤمنين في الحديث. حديث اخر ستة. عن قتادة اخرج وقد مر ذكرهما قال اخبرنا ابو الاشعث قال حدثنا خالد قال - 00:55:09

استاذنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس رضي الله عنهم انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم العائد في هبته من العائن في غيره - 00:55:29

حديث ابن عباس وهو مثل ما تقدم. قال اخبرنا ابو الاشعث. ابو الاشعث احمد ابن مقدام آحراني وهو؟ العجلی. العجلی هو احمد ابن مقدام ایه العجل فایها الحاج احمد ابن المفتاح ابو نشأة العجلی بصری - 00:55:41

ما فيه حران لا ما فيه حراني؟ لا طيب هذا غيره اخرجه البخاري والترمذی والنسائی البخاری البخاری حديث البخاري والترمذی والنسائی وابن ماجة والننسائی وابن ماجة عن طالب عن خادم الحراس - 00:56:06

يفعل في شدة عن قتادة عن سعيد المسيب عن ابن عباس وقد مر ذكرهم؟ قال اخبرنا محمد بن العلاء قال حدثنا ابو خالد هو سليمان ابن حيان عن سعيد ابن ابي عروبة عن ایوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهم انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ليس لنا - 00:56:25

مثل الثوب العائد في هممه كالعائد في غيره ثم ورد النسائي حديث ابن عباس النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس لنا مثل السوق العاج في هبته كاللكلب على العائد في قرية؟ كالعائد في هبته - [00:56:45](#)

العائد في مسجد العائد في غيره. العائد في هيبيته كاللكلب العائد في قيءه. قوله ليس لنا مثل ثوب ليس من شأننا وليس ولا يليق بنا ان نكون يعني ينطبق علينا ذلك المثل وهو ان يكون الانسان مثل مثل - [00:57:04](#)

لكلب فيعود في قيءه فياكله يعني فلا يعود احد في هيبيته نعم وهذا فيه التنفير وان هذا مثل سوء وانه قبح وجناة ورجاء الرجل ان يكون مشابه للكلاب في افعالها - [00:57:24](#)

نعم. قال اخربنا محمد بن العلاء. محمد بن علاء بن قريبة ابو كريب ثقة. اخرج الاصحاب الكتب ستة. عن ابي خالد الاحمر وهو سليمان ابن حيان وهو نعم مخرج له - [00:57:48](#)

صدوقي يقطع عن سعيد بن ابي عروبة عن ابي عروبة عن ابي عروبة وقد عن ابي عروبة عن ابي تميمة السخفياني ثقة اخرجه اصحابه عن اثر ما هو لابن عباس فقه اخرجه لاصحابه ستة عن ابن عباس عن ابي عباس وقد مر ذكره قال يخبرنا عمرو بن زراة قال حدثنا اسماعيل عن ايوب عن عكرمة - [00:58:02](#)

ابن عباس رضي الله عنهم انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ليس لنا مثل السوء العائد في هبته كاللكلب يعود وهو مثل حديث ابن عباس مثل ما تقدم قال عمرو بن زراة عمرو بن زراة صدوقي - [00:58:23](#)

ثقة اخرجه البخاري ومسلم والنسائي. ثقة اخرجه حديث البخاري ومسلم والنسائي. عن اسماعيل. عن اسماعيل ابن عليه. اسماعيل ابن ابراهيم مقسم المشهور لابن علي ثقة اخرجه اصحاب عن ايوب عن عكرمة مع ابن عباس وقد مر ذكر الثلاثة قال اخربنا محمد ابن حاتم ابن نعيم قال حدثنا حبان - [00:58:41](#)

قال ان كان عبد الله عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهم انه قال وفي صحة الاشراف قصيف ابن عبد الرحمن ولد الخالد قصيف ابن عبد الرحمن قصي؟ قصي عن عبد الله عن قصي قصيف ابن عبد الرحمن قصيف ابن عبد الرحمن عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهم انه قال قال رسول الله - [00:59:01](#)

صلى الله عليه واله وسلم ليس لنا مثل الثوب الراجع في هبته كاللكلب في قيده في حديث ابن عباس وهو مثل ما تقدم. قال اخونا محمد ابن حاتم عن حبان عن عبد الله عن قصي. اوئلک مروزيون عبد الله بن مبارك وقد مر - [00:59:22](#)

وحسيف ابن عبد الرحمن الجزري وهو انا خرجت خالد لا هو خالد ايش؟ خالد ابن مهران مثلا وتسعة الاخلاص حصيف بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن الجزري صدق سيء الحفظ صدوقي سيء الحفظ اخرج حديثه اصحاب السنن اصحاب السنن الاربعة ايوه عن عكرمة عن ابن عباس - [00:59:40](#) - [01:00:05](#)